CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.84
4 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية أبدتها لجنة حقوق الطفل: الجماهيرية العربية الليبية

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/28/Add.6) في جلساتها ٤٣٢ إلى ٤٣٤ (CRC/C/SR.432-434) المعقودة في ٨ و٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الذي قدمته والذي أعدّ على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة، ولتقديمها الردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/LIBYA.1). وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والردود التي تلقتها من الوفد أثناء هذا الحوار. كما تلاحظ اللجنة المعلومات التكميلية التي وفرها الوفد أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بحقيقة أن الاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها وأن التذرع بأحكامها ممكن أمام المحاكم في الدولة الطرف.

---

* في جلستها ٤٥٣ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح مجموعة الخدمات التي توفرها الدولة الطرف لا سيما في ميداني الصحة والتعليم. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن التعليم مجاني وأن الالتحاق بالمدارس الابتدائية يشمل جميع الأطفال تقريبا. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الخدمات الصحية مجانية لكافة الأطفال وأن الرضاعة بلغت مستوى ٩١ في المائة وأن جملة الخدمات التخصصية والتسهيلات موفَّرة للأشخاص المصابين بإعاقات بمن فيهم الأطفال.

جيم- عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣- في ضوء التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلاحظ اللجنة أن فرض مجلس الأمن حظرا جويا على الدولة الطرف أثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد وعلى جوانب كثيرة من الحياة اليومية للمواطنين ومن ثم أعاق تمتع سكان الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال، تمتعا كاملا بما لهم من حقوق في الصحة وفي التعليم.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٦- إن اللجنة قلقة من أن التشريع المحلي لا يتمشى تمشيا كاملا مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية.

٧- واللجنة تعرب، وهي تلاحظ مع التقدير وجود هيئات حكومية مختلفة مسؤولة عن رفاه الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، عن أسفها للافتقار إلى التنسيق الكافي فيما بين هذه الهيئات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل ومن أجل استحداث نهج شامل يتبع في تنفيذ الاتفاقية.

٨- وتسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف بذلت جهودا من أجل تعزيز الوعي بأحكام الاتفاقية في المدارس. وتظل اللجنة، من ناحية أخرى، قلقة من جراء عدم كفاية ما اتخذ حتى الآن من خطوات لتعزيز الوعي والفهم لمبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الأطفال والكهول على حد سواء. واللجنة قلقة بوجه خاص من أن التدريب المتعلق بحقوق الطفل الذي يوفَّر للفنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم يبدو غير كافٍ وغير منتظم.

٩- واللجنة قلقة من جراء عدم كفاية ما اتخذ من اجراءات لوضع مؤشرات وما جمع بصورة منتظمة من بيانات كمية ونوعية مفصلة عن المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يتصل بكافة مجموعات الأطفال بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات التي اعتمدت فيما يخص الأطفال. واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء غياب البيانات المتعلقة بصحة المراهقين بما في ذلك الحمل أثناء سنّ المراهقة والاجهاض والانتحار والعنف والتجاوزات.

١٠- وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها بصورة عامة لأن الدولة الطرف لم تضع، في الاعتبار الكامل، فيما يبدو، أحكام الاتفاقية ولا سيما مبادئها العامة كما هي واردة في موادها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنماء) و١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال. وعلى حين لوحظ وجود آليات لتسجيل

وتناول الشكاوي يساور اللجنة قلق إزاء غياب آلية مستقلة لتسجيل وتناول الشكاوي من الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها قانونا.

١١- وتأسف اللجنة لأن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي سنّها المؤتمر الشعبي العام لا تتضمن حظرا صريحا للتمييز القائم على أساس اللغة والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي والملكية والإعاقة والمركز عند الولادة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين وغير المواطنين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما يساور اللجنة قلق لأنه بالرغم من أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس هناك مع ذلك أوجه تناقض في التشريع وعلى صعيد الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بحقوق الميراث. ويساور اللجنة قلق كذلك من أن القرارات المتصلة بالحصول على الجنسية تقوم، في ضوء التشريع الليبي المتعلق بالمواطنية، على أساس مركز الأب دون سواه.

١٢- وفي ضوء المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق لاستمرار استخدام عبارة "الأطفال غير الشرعيين" بالإشارة إلى الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية في التوجيهات والنظم الإدارية الصادرة عن الدولة الطرف الأمر الذي يفضي إلى ممارسات تمييزية يستهدف لها هؤلاء الأطفال.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن القانون الساري في حالة اغتصاب القاصر يعفي مرتكب هذه الجريمة من الملاحقة الجنائية إذا أبدى استعداده للزواج من ضحيته.

١٤- وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء خلو التشريع المحلي من حظر استخدام العقوبة الجسدية، وإن تكن خفيفة، في البيت. وترى اللجنة أن هذا يتعارض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٥- واللجنة قلقة مما يحدث من تجاوز وعنف داخل الأسرة يستهدف لهما الطفل.

١٦- وعلى حين تمت الاحاطة علما بالتحسينات في الحالة التغذوية للأطفال عامة في الدولة الطرف إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق استمرار الانتشار الواسع النطاق للاسهال وسوء التغذية المزمن أو التقزّم لدى الأطفال دون سن الخامسة.

١٧- واللجنة قلقة إزاء حالة قضاء الأحداث ولا سيما مدى تمشيه مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية فضلا عن سائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع إجرام الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

هاء- اقتراحات وتوصيات

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها بغرض إصلاحها على النحو الذي يجعلها متمشية تمشيا تاما مع الاتفاقية. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في سن مدونة للأطفال. وتوصي اللجنة تحديدا بأن يمنع التشريع صراحة التمييز القائم على أي أساس بما في ذلك اللغة والأصل القومي أو الإثني

أو الاجتماعي والملكية والإعاقة والمركز عند الولادة. كما توصي اللجنة بإصلاح التشريع المحلي ليضمن الحق في الجنسية لكل طفل وذلك في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية.

١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على المستويين الوطني والمحلي فضلا عن التنسيق فيما بين الوزارات وأن تبذل جهود أكبر لتأمين التعاون الأوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تصميم وتنفيذ خطة عمل خاصة بالأطفال تعكس نهجا شاملا لمعالجة حقوق الطفل ويشتمل على كافة الجوانب والأحكام الواردة في الاتفاقية.

٢١- وتوصي اللجنة بأن تبذل جهود أكبر لكي يتم التعريف بالاتفاقية على نطاق واسع ولكي تفهم من طرف الكبار والأطفال على حد سواء. وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم برامج التدريب وإعادة التدريب المنتظم التي تعنى بحقوق الطفل وتكرس للمجموعات التي يعنى عملها بالأطفال أو المجموعات التي تعمل لفائدتهم مثل القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين ومديري المدارس والموظفين الصحيين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين أو الاداريين المركزيين أو المحليين والموظفين العاملين في مؤسسات رعاية الطفل ووسائط الإعلام والجمهور عامة. وتقترح اللجنة أن تدرج الدولة الطرف الاتفاقية في المقررات المدرسية والجامعية. كما تقترح اللجنة أن تسعى الدولة الطرف للحصول على المساعدة التقنية من جهات تشمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتنظيم ذلك التدريب وإصلاح تلك المقررات.

٢٢- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع المعلومات بغية شموله كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي لنظام كهذا أن يشمل جميع الأطفال مع التشديد المحدد على الأطفال المعرَّضين للتأثر والأطفال الذين يواجهون صعوبة خاصة بمن فيهم الأطفال ضحايا التجاوزات أو المعاملة السيئة وأطفال العمال والأطفال الذين هم موضوع ملاحقة من قضاء الأحداث والبنات صغيرات السن وأطفال الأسر وحيدة الوالد والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية والأطفال المهجورون والأطفال الذين يوضعون في إصلاحيات والأطفال المعوقون. وينبغي أن تجمع وتحلل البيانات التفصيلية الملائمة بغية تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في تحديد السياسات الرامية إلى التنفيذ الأفضل لأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، توصي اللجنة بإجراء دراسات إضافية واستقصاءات متابعة تعنى بالمجموعات الهشة من الأطفال وبأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بعدد من السياسات والبرامج التي تضمن تنفيذ التشريع القائم عن طريق توفير الخدمات الملائمة ووسائل العلاج وبرامج إعادة التأهيل. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي عبارة " الأطفال غير الشرعيين" من تشريعها وسياساتها وبرامجها ولوائحها ومنشوراتها الادارية.

٢٥- كما توصي اللجنة بأن تتخذ، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، التدابير الملائمة لكفالة حماية حقوق غير المواطنين الذين يخضعون لولاية الدولة الطرف وتمتعهم بهذه الحقوق.

٢٦- وتوصي اللجنة بإجراء دراسات إضافية فيما يتصل بنقص التغذية المزمن أو التقزّم المنتشر وبالاسهال. والمفروض في هذا البحث أن يساعد على توجيه السياسات والبرامج من أجل الحد من حالات التقزّم. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية في هذا المضمار من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية في هذا المضمار.

٢٧- وفي ضوء المادة ٤٤(٤) من الاتفاقية، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بالمزيد من المعلومات عن التشريعات التي تعفي مرتكب جرم الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا كان مستعدا للزواج من ضحيته من حيث أن ممارسة كهذه يمكن، في رأي اللجنة، أن تشكل تدخلا في الارادة الحرة للضحية وتؤدي إلى الزواج المبكر.

٢٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح توافر المرافق والخدمات للمعاقين بمن فيهم الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز النهج الذي يتوخى الدمج والذي يمكن بمقتضاه للأطفال المعاقين أن يدمجوا في الحياة العامة وفي البيئة الطبيعية في الوقت الذي يواصلون فيه تلقي برامج وتسهيلات مخصصة لهم بحسب الحاجة. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بعض قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين (١٩٩٣).

٢٩- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة الاجراءات المناسبة، بما في ذلك الاجراءات ذات الطابع التشريعي، بهدف حظر العقوبة البدنية في البيت. كما تقترح اللجنة أن تنظّم حملات إشاعة الوعي بطريقة تضمن إدارة أشكال التأديب البديلة على النحو الذي يتمشى مع الكرامة البشرية للطفل ومع الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن يتم التقصي الملائم لحالات الاعتداء على الأطفال وحالات سوء معاملتهم بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي الذي يحدث داخل الأسرة وأن تنزل بمقترفي هذه الاساءات عقوبات وأن يتم نشر القرارات التي تتخذ في مثل هذه الحالات مع المراعاة الواجبة لحماية حق الطفل في خصوصياته. وينبغي اتخاذ المزيد من الاجراءات بغية كفالة توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القضائية وضمان الشفاء البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والتجاوزات والاهمال وسوء المعاملة والعنف أو الاستغلال وذلك وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية ومنع تجريم ووصم الضحايا.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بالبحوث المتعلقة بقضية العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال بغية تحديد أبعاد هذه المشكلة وتوفير المعلومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والتحليلات المتعلقة بالأسر التي تواجه هذه المشاكل.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تفكّر الدولة الطرف في اتخاذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث بما يتوافق مع روح الاتفاقية، ولا سيما موادها ٣٧ و٤٠ و٣٩ وسائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع إجرام الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر في الحرمان من الحرية فقط بوصفه إجراء يتخذ

كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم ولتطبيق القوانين على النحو الواجب وتحقيق استقلال الجهاز القضائي استقلالا تاما ونزاهته. وينبغي أن تنظـَّم البرامج التدريبية المتعلقة بالقواعد الدولية لفائدة كافة المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تفكر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على المستوى الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣٢- ولكفالة تمتع كافة الأطفال اللاجئين أو الأطفال الملتمسين مركز اللاجئ بحقوقهم بموجب الاتفاقية توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فضلا عن اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٣٣- وتوصي اللجنة بأن يتم الاضطلاع بالبحث حول حالة عمالة الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك اشتراك الأطفال في انجاز الأعمال الخطرة وتحديد أسبابه وأبعاد المشكلة.

٣٤- وأخيرا توصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف وأن ينظر في نشر التقرير بجانب المحاضر الموجزة ذات العلاقة بالموضوع والملاحظات الختامية المعتمدة في هذا الصدد من قِبَل اللجنة. وينبغي أن تعمم على نطاق واسع مثل هذه الوثيقة بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة وعلى صعيد الرأي العام بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

- - - - -